

درس سنن الترمذي كتاب النكاح رقم الدرس ٧٥٤) لمعالي الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدم واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ولا تكونوا كالذين
نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون - [00:00:01](#)

لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا لرايته خاشعا متصدعا من
خشية الله. وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة - [00:00:45](#)

هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما
يشركون. هو الله الخالق القارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السماوات والارض - [00:01:40](#)

ارض وهو العزيز الحكيم. جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام لا تمان الاكلمان على
اشرف الانبياء والمرسلين وخياره الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - [00:02:26](#)

وسن بسنته الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعل ما تعلمناه
وعلمناه خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضوانه العظيم - [00:03:01](#)

وفي بداية هذه الدروس فاننا محتاجون جميعا الى الوصية بتقوى الله سبحانه وتعالى التي وصى الله بها الاولين الاخيرين ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله - [00:03:23](#)

فتقوى الله سبحانه وتعالى اساس كل خير ومنبع كل طاعة وبر فالعبد المتقي لله يستقيم بفضل الله على محبة الله ومرضات الله
واساس التقوى ولها وجوهرها الاخلاص لله سبحانه وتعالى - [00:03:46](#)

وهذا الامر العظيم الذي قام عليه الدين كله. ولذلك قال سبحانه وتعالى الا الدين الخالص وخليق بطالب العلم وبكل من يجلس في
مجالس العلم ان يتذكر حق الله العظيم في افراده بالعبادة - [00:04:12](#)

والاخلاص لوجهه الكريم فان الله طيب لا يقبل الا طيبا. اللهم انا نسألك الاخلاص الذي يرضيك عنا. ونسألك الثبات مات على ذلك حتى
نلقاك وانت راض عنا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:04:37](#)

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين واله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء في
الشرط عند عقدة النكاح هذا الباب من ابواب النكاح متعلق بعقد النكاح - [00:05:04](#)

ولذلك اعتنى المصنف رحمه الله برحمته الواسعة بذكره في ابواب المقدمات تنبيهها على ما اشتمل عليه من المسائل والاحكام الشروط
امرها عظيم وشأنها كبير في الاسلام ولذلك عظم الله امر الشروط - [00:05:28](#)

وامر عباده المؤمنين ان يفوا بالشروط واثنى على الموفين بالعهود ومن العهود الشروط والمواثيق ولذلك الشروط باب واسع في
الاسلام يدخل في عقود المعاملات بل وربما دخل في العبادات حتى ثبت في الحديث الصحيح - [00:05:55](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لضباعة رضي الله عنها وارضاهها حينما قالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال
عليه الصلاة والسلام اهلمي واشترطي ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني - [00:06:23](#)

فان لك على ربك ما اشترطتي والله سبحانه وتعالى وفي لعباده بالشروط وامر عباده ان يفوا بالشروط واش هذه الشروط تكون في

المعاملات بين الناس وهي التي تقطع بها الحقوق - 00:06:52

سيعرف الانسان ما الذي له وما الذي عليه ويتقي الله جل جلاله في حقوق اخوانه المسلمين ومن يعاملهم ولذلك قال امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين الائمة المهديين رضي الله عنهم وارضاهم اجمعين عمر الفاروق - 00:07:15

قال مقاطع الحقوق عند الشروط فاذا كان هناك اي عقد بين طرفين وبينهما شروط فكل منهما مأمور ان يتقي الله في الشروط. كما هو مأمور ان يتقي الله في العقد كله - 00:07:41

والا يظلم اخاه المسلم ولذلك باب الشروط لا يختص بالنكاح ومن هنا هو عام ويدخل الامر بالوفاء بالعقود ويدخل تحت الامر بالوفاء بالعقود. في قوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود - 00:08:02

وهذا الامر الذي امر الله به من فوق سبع سماوات وهو الوفاء بالعقود لا يمكن للامة ان يصلح حالها الا اذا قامت به ولذلك تضع حقوق الناس ويظلم الناس ويحرمون - 00:08:26

اذا ضاعت العقود وضيعت حقوقها واذا ضيعت الشروط والمواثيق واهمل اداؤها. فعندها لا يثق المسلم باحد وتضيع اسواق المسلمين. وتضيع معاملاتهم. فالشروط بابها عظيم ولا يمكن للانسان ان يتخلى عن الشرط الا برضاه. ويقبل منه ذلك في - 00:08:47

ضوابط ومسائل بضوابط ومسائل معروفة. سواء في المعاملات المالية او غيرها واذا وقع العقد بين المتعاقدين فاما ان يسكت الطرفان ويجريان العقد راضيان بالاصل الشرعي شرعي بما في العقد من التزامات وحقوق - 00:09:17

ان يعقد على بيعا او ايجارة او شركة او غير ذلك فيتفقان على النكاح وليس بينهما كلام. يزوج الرجل الرجل موليته ولا يذكر الزوج شرطا ولا تذكر المرأة شرطا ولا يذكر الولي شرطا. فحينئذ يرجع الى اصل النكاح ويلزم كل وقت - 00:09:43

واحد من الطرفين بهذا الاصل الشرعي ثم يجي السنن المعروف بالعرف المعتبر شرعا الحالة الثانية ان يقع النكاح بين الطرفين فيشترط الرجل على اهل المرأة او على ولي المرأة وهو الزوج - 00:10:09

او وكيله وتشترط المرأة على الزوج او يشترط وكيلها او وليها على الزوج شروطا معينة وهذه الشروط مهمة جدا وسيسأل الله العباد والاماء عن هذه الشروط وسيحاسبهم عليها ولذلك لا يتلاعب المسلم بالشروط ولا يستهين بها. فان امرها عظيم - 00:10:33

وهي امانة ومسؤولية خاصة حينما تشترطها المرأة على الزوج ومن هنا تجد الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب في شروط النكاح وجه الخطاب الى الازواج - 00:11:03

لانه روعي الضعيف وهو المرأة وان المرأة لا تشترط غالبا الا وهي تريد ان تحفظ حقها وقد جاء وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة ضعيفة ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:11:24

اني اخرج حق الضعيفين المرأة واليتيم فقرن المرأة باليتيم وهذا لضعفها وغالبا ما تكون الشروط من الضعيف لانه يخاف على حقه او يريد ان يضمن حقه ويذكر هذه الشروط ويجعلها في العقد - 00:11:43

فهذه الشروط امانة ومسؤولية اذا ذكرها ولي المرأة كابيهما يقولها للزوج فان على الزوجة ان يتقي الله سبحانه وتعالى وان يراقب الله سبحانه وتعالى في هذا الشرط الذي وافق عليه باختياره وطيبة نفس منه دون ان - 00:12:08

يكره او يجبر عليه وبعض من الازواج يفي بالشروط لكن ما دام الاب حيا وما دام الاخ حيا وما دام القوي الذي يخاف منه حيا. فاذا غيب في التراب وتولى عن المرأة اقاربها ومن كان سندا لها بعد الله لم يبالي بما قال وبما - 00:12:31

وعد وبما تعهد به. وحينئذ سيلقى الله ربه مضيعا خائنا لامنته. والله الله سبحانه وتعالى بالمرصاد فكم من عبر وكم من قصص وقعت لمن غدر ولم يفي بالشروط فانه لن يفلت من عقوبة الله العاجلة والالجلة. الا اذا تاب واناوب ورد - 00:12:58

الى اهلها الشروط في النكاح باب من ابواب النكاح والعبرة في الشروط ان تكون في صلب عقد النكاح فاذا وقعت بعد عقد النكاح فانه لا عبرة بها فلو ان رجلا تزوج امرأة - 00:13:28

واتم العقد عليها وبعد ان انتهى العقد واقتربا وقام من المجلس وانتهى كل شيء جاء يشترط شروطا لو جاء المرأة واشترط شروطا بعد العقد وتمامه. فان هذه الشروط لاغية ولا قيمة لها الا اذا وافق الطرف الثاني باختياره فهذا التزام من الطرف الثاني - 00:13:48

واما بالنسبة للعبرة فبالعقد. وقال بعض العلماء اذا سبقت العقد ثم بعد ذلك وقع العقد دخلت في العقد وهذا يحتاج الى نظر. ولكن الاصل ان العقود تكون ان الشروط تكون في عقد النكاح. فلا تتأخر عنه - [00:14:15](#)

فاذا تأخرت عنه فلا عبرة بها. وكذلك تكون في عقد النكاح فلا تتقدم عليه على وجه منفصل ما لو تقدمت عليه في نفس المجلس على وجه متصل بالمجلس فلا اشكال. ولذلك من فطنة بعض من يتولى - [00:14:38](#)

النكاح يقول للزوج او لولي المرأة الزوجة هل عندك شروط؟ هل لك شروط؟ ويقول للزوج هل هناك شروط من اجل ان يثبت الحق في وقته المعتبر. فاذا قال هذه الكلمة قال هل لك شروط - [00:14:58](#)

وذكر شرطا فانه حينئذ يعتبر لكن لو قال له هل لك شروط وسكت ولم يذكر شرطا او ذكر شرطا وسكت عن شرط اخر انشأه او ذكره بعد ذلك فلا عبرة به - [00:15:18](#)

لانه حينما قال له هل لك شروط اي في هذا العقد؟ فحينئذ يستوي ان يسبق التزامه بالشرط قبل بوقت طويل من او بوقت قصير. الامر الثاني ان هذه الشروط اذا وقعت في عقد النكاح - [00:15:33](#)

فانها قائمة ما قام عقد النكاح وما قامت العصمة فاذا طلق الرجل المرأة نظرنا فاذا كان الطلاق رجعيا ثم راجعها قبل ان تخرج من عدتها رجعت بشروطها وشروطها واما اذا طلقها وخرجت من عدتها - [00:15:50](#)

سواء كانت الطلاق اقل من الثلاث او طلقها الثلاث الطلقة الاخيرة وبانت منه بينونة صغرى اي خرجت من العدة ثم عقد عليها عقدا اخر وقد بقيت له طلقة او طلقتان - [00:16:15](#)

ثم لما عقد عليها العقد الثاني لم يذكر الشروط ولم تذكر المرأة ولا وليها الشروط فحينئذ لا عبرة بالشروط لانها انتهت بانتهاء عقدها وهو العقد الاول فلو قال اريد شرطي عليك فانه لا يلزمها. لانه انشأ عقدا جديدا غير العقد الذي اوقع فيه - [00:16:34](#)

فيه الشروط وحينئذ العبرة بالعقد الثاني لا بالعقد الاول. والعقد الثاني وقع خلوا عن الشروط. فلا تلزم بشرطه ولا يلزم الرجل بشرطها هذه الشروط منها ما احل الله واذن به ورضي به - [00:17:01](#)

وهو لا يخالف مقتضى عقد النكاح ولا يخالف مقصود عقد النكاح فهذا لا اشكال في وجوب الوفاء به فاذا اشترط الرجل او اشترطت المرأة شرطا وهذا الشرط ليس فيه مخالفة لشرع الله - [00:17:25](#)

وليس بمشتمل على امر محرم فليس هو من تحريم الحلال ولا من تحليل الحرام. فحينئذ يجب الوفاء به من حيث الاصل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم - [00:17:49](#)

ولذلك هذا النوع من الشروط يجب الوفاء به ومن اجمع هذه الشروط واعظمها من اجمعها واعظمها واثقلها واشدها قول الرجل للرجل زوجتك ابنتي على كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:09](#)

هذه الجملتان كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وخيفتان على اللسان عظيمتان عند الرحمن ولو علم الانسان شدة خطرهما وعظيم بلائها لاشفق على نفسه انه يقول له قد زوجتك ابنتي - [00:18:36](#)

وموليتي وبينك كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم اي ان تعاشرها على وفق كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فكل ما يكون في حياته الزوجية - [00:19:01](#)

مخالفا لكتاب الله. مخالفا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فانه سيحاسب بين يدي الله عن ذلك لانه شرط بين وهذا الشرط من اعظم الشروط وفي معناه قوله ما اشار الله اليه بقوله فامسك بمعروف او تسبيح باحسان - [00:19:21](#)

يقول الاب للزوج زوجتك ابنتي فاما ان تمسكها بمعروف واما ان تسرحها باحسان هاتان الجملتان عظيمتان ثقيلتان مسؤول عنها الزوج امام الله سبحانه وتعالى ولذلك فسر بعض ائمة السلف رحمهم الله قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاق - [00:19:46](#)

غليظة قالوا امسك بمعروف او تسبيح باحسان. لا حول. ميثاق غليظ وثقيل وشديد ويسأل عنه العبد بين يدي الله عز وجل فاذا اشترط عليه ذلك وكان كثير من المتقدمين وممن ادرکنا من اهل الخير اذا زوج موليته قال ذلك قال زوجتك - [00:20:16](#)

على كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. استشعارا منهم ان البنات اذا خرجت من من ابوها الى زوجها فانها قد خرجت الى

ولاية ولاية جديدة الى ولاية جديدة - 00:20:41

امر جديد ولذلك هو يخلي ذمته امام الله سبحانه وتعالى انه رضي ان يسمح به زوجا لابنته وان يستحل فرج موليته بكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فانكم اخذتموهن بامانة الله. واستحللتم فروجهن بكلمة الله -

00:20:59

ومن هنا عظم العلماء رحمهم الله مثل هذا الشرط المشتمل على الوصية الجامعة للامر للالتزام بامر الله وشرع الله فيعز على الاب

ويعز على الولي بعد ان امضى عمره مربيا لابنته على طاعة الله ومحبة الله والخصال - 00:21:28

كريمة ان يضيع الزوج ذلك فيتسبب في فتنتها وشقاقها وبلائها كذلك ايضا اذا من الشروط التي توافق شرع الله ان تكون موافقة لما

قصد به من قصد من النكاح المرأة مثلا تشترط - 00:21:52

المهر وتعجيله هذا يتفق مع مقصود الشرع من اقامة هذا العقد بهذا الحق المستحق للمرأة فلو ان المرأة اشترطت ان يكون صداقها

ذهبا ويكون صداقها فضة او يكون صداقها من عملة معينة - 00:22:17

او يكون بيتها منفردا مستقلا لا يكون معها احد من قرابة الزوج وقصدت بذلك الاصلاح ولم تقصد الازية والظفر ولا التطبيق على

الزوج لان الله مطلع على نيتها ونية اهلها - 00:22:37

فاذا نظرت الى حال الزوج وان الله وسع عليه وانه يمكنه ان يعيش مستقلا وتخشى من من بعض الامور من قرابته اختارت ان

تتشرط هذا الشرط فهذا شرط لا بأس به ولا حرج فيه. ويجب الوفاء به - 00:22:55

وكذلك ايضا تشترط في صداقها شيئا معيناً من المال مما فيه منفعة ومصلحة لها وكل هذا من الحقوق التي لها تشترطها على طريقة

معينة او تقول مثلا اشترط ان يكون صداقي معجلاً - 00:23:14

والعكس قد يشترط الزوج تقسيطة الصداق ويقول صداقها ثلاثون الف ريال مثلا او عشرون الف ريال على سنتين او على ثلاث

سنوات فهذه شروط لا تضاد الشرع ولا تنافي مقتضى العقد وكذلك ايضا - 00:23:34

ايضا اذا اشترط الزوج على اهل الزوجة ان يكون دخوله بها وتسليمهم لها وتسليمهم لزوجته ان هنا في شهر صفر او في شهر محرم او

في شهر ربيع فحينئذ يجب عليهم الوفاء بمثل هذه الشروط - 00:23:54

هذه الشروط يشير العلماء ويمثل بها العلماء للشروط الجائزة والصحيحة والتي لا تخالف الشرع ويجب الوفاء بها وهي داخلة في

حديث الباب الذي اخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ان يوفى به - 00:24:13

ما استحللتم ان توفوا به ما استحللتم به الفروج. فهذا من هذه الشروط داخلة في هذا الحديث النوع الثاني شروط مخالفة لشرع

الله وهذه الشروط قد يكون فيها مضادة تشتمل على - 00:24:36

ما لا يقتضيه عقد النكاح فيشترط شرطاً احرماً او حينئذ ينقسم هذا النوع الى قسمين القسم الاول ما يبطل به الشرط ويبطل به

العقد اي انه شرط باطل مبطل - 00:25:00

شرط باطل في نفسك مبطل للعقل وذكروا له اربعة صور. الصورة الاولى ان يشترط تأقيت النكاح والصورة الثانية ان يشترط التحليل

والصورة الثالثة ان يشترط البدن. والصورة الرابعة ان يجعل النكاح معلقاً - 00:25:23

او يمضي عقد النكاح بالشرط المعلق هذه اربع صور لهذا النوع من الشر الذي يوجب فساد العقل ان يجعل العقد ان يشترط

التأكيد يقول اتزوجك شهراً او سنة او اياماً فهذا هو عقد المتعة وقد تقدم معنا بيانه وبيان ما ورد فيه من السنة - 00:25:50

فهذا الشرط يسمونه شرط التأقيت الموجب لفساد العقل النوع الثاني ان يشترط البذل. فيقول زوجتك بنتي بشرط ان تزوجني بنتك

وزوجتك اختي بشرط ان تزوجني اختك فهذا البذل نكاح الشغار. وقد تقدم بيانه - 00:26:18

وبيان ما فيه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان العقد فيه فاسد هذا شرط موجب لفساد العقد والشرط الثالث التحليل كأن

يقول له وتكون ابنته قد طلقت ثلاثاً من زوجها الاول فيقول له زوجتك بنتي - 00:26:40

على ان تحلها لزوجها الاول هذا شرط التحريم. زوجتك بنتي على ان تحلها لزوجها الاول. فهذا الشرط يوجب الفساد للعقل وحينئذ

وهو نكاح المحلل وقد تقدم معنا ايضا بيانه اما تعليق النكاح فمذهب طائفة من العلماء رحمهم الله ان النكاح لا يصح به - [00:27:02](#)

وانه يبطل به عقد النكاح وان يقول له زوجتك بنتي بشرط ان توافق امها زوجتك اختي بشرط ان يوافق عمي زوجتك اختي بشرط ان يوافق خالي. فاذا يعلق العقد على امر يمكن ان يقع ويمكن ان لا يقع - [00:27:29](#)

وهذا النوع من التعليق مذهب طائفة من العلماء رحمهم الله على انه يوجب فساد العقد وهذا النوع من الشروط قلنا انه يوجب فساد العقد فهو باطن في نفسه مبطل لغيره. اما النوع الثاني من - [00:27:52](#)

الشروط فانه يبطل بنفسه ولا يبطل العقد وهذا اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة الشريعة اعتبرته فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك عقد البيع - [00:28:12](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من قصة بريرة رضي الله عنها بريرة كانت مكاتبة كاتب موالها على ان تدفع لهم مالا ويعتقوها وكانت مملوكة لهم وحكم الاسلام - [00:28:31](#)

انه اذا اعتق الرجل موليته فانه يكون ولاء المعتق للمعتق وهذا اصل شرعي ان الولاء للمعتق. وبناء على ذلك في هذه الحالة اذا قلنا ان الولاء للمعتق فان اشتراط غير ذلك مخالف لشرع الله - [00:28:53](#)

فبريرة رضي الله عنها اتفقت مع اهلها وجاءت تسأل عائشة رضي الله عنها ان تعينها على العتق وقالت لها ام المؤمنين ان شئت اعددت لك المال واعتقت واعتقتك على ان الولاء لي - [00:29:21](#)

وهذا صحيح فذهبت الى اهلها فقالوا لا ليس الولاء لها ونحن نشترط ان يكون الولاء لنا فدخل بابي وامي عليه الصلاة والسلام على ام المؤمنين. عائشة رضي الله عنها. فاخبرته القصة. لاحظ ان هنا عقد مكاتبة - [00:29:40](#)

وعقد مكاتبة يشترى فيه المولى نفسه من وليه على الصفة المعتبرة وبينهما شرط على ان الولي يكون له العتق وقال صلى الله رقي عليه الصلاة والسلام المنبر وحمد الله واثنى عليه لان هذه مسألة تعم بها البلوى - [00:30:01](#)

وقال ما اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق. وانما الولاء لمن اعتق - [00:30:22](#)

وانما الولاء فابطل الشرط وصح العقد وبناء على ذلك في عقد النكاح لو وقع مثل هذا النوع من الشروط يصح العقد ويبطل الشرط كأن يشترط انه اذا نكحها لا تشتترط عليه الا يطأها - [00:30:42](#)

ان هذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فان ويخالف ويضاد المقصود من النكاح. لان المقصود به الاعفاف قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض - [00:31:03](#)

للبر و احصن للفرج تبين ان النكاح عصمة باذن الله وحصن عن الحرام وهذا لا يتأتى اذا قالت المرأة بشرط الا تطأ وكذلك ايضا يشترط عليها فيقول لا مهر لك بشرط ان لا مهر لك. فان الله فرض الصداق للمرأة. وحينئذ هذا خلاف شرع الله - [00:31:26](#)

فحينئذ يصح العقد بمهر المثل وكذلك ايضا اذا اشترط شروطا ذكروا منها ان تقول له ان يكون الوطاء بالليل دون النهار او يكون بالنهار دون الليل كله تحليل لما حرم الله تحريم لما احل الله ومن هنا - [00:31:54](#)

يختلف العلماء رحمهم الله في هذا النوع من الشروط ما الذي يدخل فيه ومنهم مسألة التي ذكرها المصنف رحمه الله ان تشتترط المرأة على زوجها او يشترط اولياؤها على الزوج الا - [00:32:14](#)

يخرج بها من المدينة او الا يخرج بها من بيتها ودارها وهذه مسألة وقع الخلاف فيها بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورظي الله عنهم اجمعين وسيأتي المصنف ان شاء الله بيانها - [00:32:31](#)

والذين يقولون ان المرأة اذا اشترطت هذا الشر خالفت شرع الله لان الاصل ان تكون مع زوجها وان تخرج مع زوجها فاذا قالت لا اخرج معك وابقى وحرمت علي فقد حرمته من حقه. وحينئذ قالوا ان الشرط يلغى ويجب - [00:32:51](#)

على المرأة ان تخرج مع زوجها كما هو قول علي رضي الله عنه وارضاه وكذلك ايضا قال به بعض ائمة السلف كالحسن البصري وسعيد ابن المسيب. وكذلك عطاء وقتادة وهو مذهب جمهور العلماء كما سيذكر المصنف رحمه الله - [00:33:14](#)

وقال بعض العلماء بعض الصحابة المرأة مع زوجها المرأة اه لها لها شرطها وحينئذ لا لا يخرج بها ولها هذا الشرط ويلزمه ان يفي لها بهذا الشر وهذا القول هو قول امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه - [00:33:37](#)

قال به الامام احمد رحمه الله واسحاق ابن راهويه وطائفة من السلف رحمة الله على الجميع وسيأتي ان شاء الله بيان هذه كل هذا بسبب الاختلاف. هل هذا الشرط يمكن ان يلغى ويصح العقد - [00:34:01](#)

ام ان هذا الشرط لازم ويجب الوفاء به؟ المسألة الاخيرة اذا اشترطت المرأة او اشترط الزوج ولم وكان الشرط معتبرا شرعا ثم لم يفي اهل الزوجة يفسخ العقد او لم يفي الزوج كان من حق المرأة ان تفسخ العقد - [00:34:19](#)

اذا يكون لها الخيار فاذا اختارت الفسخ ففسخ العقد بينهما ولذلك قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما قال له التابعي اذا يطلقنا النساء او متى شئنا ان يطلقن - [00:34:43](#)

طلق لنا اه قال رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط مقاطع الحقوق عند الشروط ووجه ذلك انك رضيت بهذا الشرط والتزمت به فلو كنت لا تريده يكون من البداية تقول لا اريده - [00:34:59](#)

اما ان تخدع اهل الزوجة وتظاهروا بانك راض ويسلموك المرأة ثم بعد ذلك تقول لا اريد ان افي لهم بشرطهم وهذا ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج - [00:35:18](#)

تعظيما للشرط والتزام به. وهذا هو الحكم المترتب والاثار المترتب على الشرط انه اذا كان الشرط معتبرا لزم الطرفان او لزم من التزم به فان لم يلتزم به فانه يجوز للطرف الثاني ان يفسخ عقد النكاح. نعم - [00:35:37](#)

قال رحمه الله تعالى حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن ابي حبيب عن مرفد ابن عبد الله البزني ابي الخير عن عقبة ابن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه قال - [00:36:03](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج قال رحمه الله حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر نحوه قال الامام ابو عيسى هذا حديث حسن - [00:36:21](#)

حسن صحيح هذا الحديث الشريف الذي يرويه الصحابي الجليل عقبة ابن عامر الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن اصحابه اجمعين يعتبر اصلا في هذا الباب في باب الشروط في عقدة النكاح. وهو حديث - [00:36:41](#)

اتفق الشيخان على اخراجه الامام البخاري ومسلم وهو في اعلى درجات الصحة اشتمل هذا الحديث على الامر بالوفاء بالشروط وان الوفاء بالشروط في عقد النكاح انه احق والزم ما ينبغي - [00:37:08](#)

من يفي به الانسان في هذا الحديث الشريف دليل على مشروعية الشروط في النكاح حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوفاء بها فلو لم تكن مشروعة لما امر بالوفاء بها - [00:37:38](#)

وفيه دليل على مشروعية الشروط عموما لتبين ان اهمها واولى ما لان صيغة افعل تدل على ان شيئين فاكثر اشتركا في صفة وكان الافضل ما ذكر حينما قال ان احق - [00:37:58](#)

دل على ان الشرط معتبر في جميع العقود من حيث الاصل فيجب الوفاء بشروط عقد البيع ويجب الوفاء بشروط عقد الاجارة وغير ذلك من العقود وهذا اصل شرعي لكنه في باب النكاح - [00:38:20](#)

لما كانت المرأة رضيت بالزوج بالشرط ورطي اولياؤها بالشر كان امر الشرط عظيما لانه متعلق استحلال فرج المرأة وهذا لا شك انه امر عظيم بالطبع وبالشرع ومن هنا عظمه النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح - [00:38:43](#)

قوله عليه الصلاة والسلام ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج عند احق الشروط ان يوفى بها الوفاء شيمة الكرام ولذلك الوفاء بالعهود من صفات اهل الجنة - [00:39:08](#)

فانهم لا ينقضون الميثاق والوفاء بالعقود شيمة الكرماء والفضلاء والنبلاء واهل الخير والصفاء الذين صلحت سريرتهم اصلح الله سريرتهم واما والعياذ بالله اهل المكر والخداع والكذب والغش والعبث بحقوق الخلق - [00:39:32](#)

فهؤلاء لما خبثت نفوسهم والعياذ بالله يعبثون بالحقوق سواء كانت موثقة حتى ولربما كانت موثقة بالايمان. نسأل الله السلامة

والعافية ولذلك تجد الرجل منهم لا يبالي لو طلب منه ان يحذف اليمين حلفها وهو فاجر - [00:40:03](#)

كاذب ويعلم انه كاذب قال يا رسول الله الرجل يحلف ولا يبالي قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين ليس لك الا يمين قال يا رسول الله الرجل يحلف ولا يبالي - [00:40:28](#)

قال ليس لك الا يمينه. قال يا رسول الله الرجل يحلف ولا يبالي. قال من حلف على يمين ليقتطع به وهو وهو وهو كاذب يعني يعلم انه كاذب. ليقتطع بها حق امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. يا لطيف - [00:40:47](#)

قالوا يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك. عود مسواك فالعهود والمواثيق ليست بالهينة ومن اخطر ما تجد الرجل يقول للرجل لا تخف ابدا كل ما اتفقنا عليه وكل ما وعدتك به سانجزه والله مطلع على قلبه - [00:41:07](#)

انه غير صادق. لا حول ويقول له ابدا انا التزم لك بذلك وبينني وبينك الله اعوذ بالله العظيم ولذلك الله وكيل على عباده وحفيظ وعليم سبحانه. وقد جعلتم الله عليكم كفيلا - [00:41:33](#)

الله سبحانه وتعالى بالمرصاد ومن اخطر ما يكون ان تجد الرجل يقول الله وكيلك ما معنى الله وكيلك؟ تعبت بالله تحسب ان الله هين ان الله هين وان الله سبحانه وتعالى هين وان انك حينما تقول بيني وبينك الله الله وكيلك انك قد ذهب الامر - [00:41:54](#)

هكذا اخطر كلمة يقال في العقود هذه الكلمة ان يخدع العامل صاحب العمل لانه كما ان القوي يخدع الضعيف يخدع القوي وقد يعبت به وقد يأتي الرجل قد عاش عشرات السنين وهو يجمع مالا يريد ان يبني بيتا يستره - [00:42:18](#)

عرضه يأتي هذا الظالم الذي لا يبالي باموال الناس ولا بحقوقهم ليظلم وبأي وبالعهد وبالمواثيق يفجر فحينئذ يكون قد تحمل وزرا على وزر وظلما على ظلم. وهذا كله نسأل الله السلامة والعافية سببه الغفلة عن الله - [00:42:42](#)

ولذلك امثال هؤلاء يعيشون بين الناس ويظنون انهم اذكى الناس وانهم اعرف الناس وانهم يعرفون كيف يأتون بالمال وانهم وانهم ولكنهم غفلوا ان الله بالمرصاد ان ربك بالمرصاد واذا رصد ربنا شيئا فلن يضيع ولن يفلت من عقوبة الله العاجلة والآجل وكم رأينا وكم سمعنا - [00:43:04](#)

وفي من عاش بيننا من اقوام ضيعوا الحقوق بمثل هذه هذا الاستخفاف وهذه الغفلة فمكر الله بهم وكيف اخذهم الله عز وجل اخذ عزيز مقتدر حتى ان الرجل يبني مجده بالمال الحرام الذي اخذه بالايمان الكاذبة الفاجرة فيحرقه الله - [00:43:36](#)

الله بهذا المال ولربما اخذ سيارة يكون سببا في سوء خاتمة له وتدق فيها عنقك وينتهي فيها اجله ويخرج من الدنيا وقد اغضب ربه عليه ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى - [00:44:02](#)

ولذلك الحذر ثم الحذر من حقوق الناس ومن ظلم الناس. وخاصة بالايمان الشروط التي يعلم الانسان انه يعجز عن الوفاء بها او انه لا يريد ان يفي بها. ولذلك قال صلى الله عليه - [00:44:23](#)

وسلم في الرجل الذي يقترض الاموال من الناس من اخذ اموال الناس وهو يريد اداها ادى الله عنه ان نيته الصالحة ومن اخذ اموال الناس وهو يريد اتلافها اتلفه الله - [00:44:43](#)

تأمل قوله عليه الصلاة والسلام اتلفه الله كلمة نزل بها جبريل من اطباق السماوات السبع وعد ان الله سيتلفه ولذلك الحذر كل الحذر من حقوق الناس ومن الالتزام على سبيل الغش والخداع - [00:45:01](#)

سواء في الشروط او غيرها. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره لا يظلمه. ما معنى لا يظلمه اي انه لا يغشه ولا يخدعه ولا يأكل ماله بالباطل يدخل في هذا كله. ولذلك اذا قال له شيئا التزم به - [00:45:23](#)

واذا اظهر له شيئا كان باطنه خيرا من ظاهره. حتى ان الرجل الوفي يقول الكلمة وفي انه ينجز العمل في الشهر وفي نيته انه ينجزه في اقل من شهر ليسر اخاه المسلم - [00:45:47](#)

من الوفاء ومن الصدق نسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرزقنا السداد في القول والعمل وان يجيرنا من مضلات الفتن الله تعالى بسم الله اياكم الله فضيلة الشيخ ونفع بعلمك المسلمين وجعلك الله مباركا اينما كنت - [00:46:07](#)

وغفر الله لك ولوالديك ولجميع المسلمين. امين ولكم. فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل سواء ذنب فعل في حدود الحرم وذنب فعل

في غير حدود الحرم وجزاكم الله خيرا بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه -

[00:46:40](#)

اما بعد فان الذنوب لا تستوي. ولربما كان بعضها اعظم من بعض وهذا التعظيم والزيادة قد تكون بسبب حرمة المكان او بسبب حرمة المكان الزمان فالله سبحانه وتعالى نهى عن المحرمات وعظم امرها - [00:47:06](#)

في الاشهر الحرم فقال سبحانه وتعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم. فكونه سبحانه وتعالى يخص هذه الاشهر الاربعة الحرم بقوله فلا تظلموا فيهن انفسكم يدل على ان من ظلم نفسه فيها ليس كمن ظلم نفسه في غيرها. اذ لا معنى لذلك والا كان ظربا من اللغو ينزه عنه كلام الله عز - [00:47:36](#)

عز وجل. واذا كانت كان الذنب فيها ليس كغيرها. فحينئذ يرد الاشكال ان الله تعالى قال وجزاء سيئة سيئة مثلها. وقال ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها. والجواب ان الله - [00:48:06](#)

الله سبحانه وتعالى جعل اثم الذنب من حيث هو في الاشهر الحرم اعظم من اثم في غيرها. ففي الاشهر الحرم لحرمة الزمان الاثم بعشرة. وفي غيرها واحد. هذه التسع الزائدة ليست تضعيفا للذنوب. وانما هي لجرم الذنب نفسه. فالذنوب في الزمان له جر -

[00:48:26](#)

وجريمة وهذه الجريمة لها حق وقدر من العقاب والعقوبة. ولذلك فضلت على غيرها ليس على سبيل التضعيف وانما على سبيل

الجزاء ان الاساءة في الاشهر الحرم ليست كالاساءة بغيرها. واذا كان هذا في - [00:48:56](#)

زمان فكذلك في المكان. فمن فعل الحرام داخل الحرم ليس كمن فعله خارج الحرم والا لم يكن لقوله عليه الصلاة والسلام المدينة حرم من عين الى ثور لم يكن له معنى. فلما قال حرم من - [00:49:16](#)

من عيد الى ثور من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. قيل لا يقبل الله منه نفلا ولا فريضة. اللهم انا نسألك السلامة والعافية - [00:49:36](#)

اذا هذا الحديث واضح في الدلالة على انه حرم وله حرمة وان الاثم فيه ليس كالاثم في غيره وقد قال عليه الصلاة والسلام الا وان لكل ملك حمى الاوان الله الاوان حمى الله محارمه. فاذا - [00:49:56](#)

كانت السيئة والخطيئة داخل حدود الحرم فانها اشد من غيره واثر عن ابن عباس الله عنهما انه في اخر عمره خرج من مكة. وقيل ان سبب خروجه انه قال لم يبق لي الا - [00:50:16](#)

اخشى ان تذهبها حرمة هذه البنية. يعني الكعبة المشرفة الله اكبر بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فقد تقرر - [00:50:36](#)

ما مضى ان الذنوب عظيمة في الاماكن المعظمة وانها كذلك عظيمة للازمنة المعظمة والتي جعل الله لها حرمة واختارها عن غيرها من الازمنة وعليه فانه ينبغي للمسلم ان يحذر من هذه الامور وهذه المواضع التي عظمها الله عز وجل - [00:51:16](#)

ففي الزمان الاشهر الحرم وكذلك ايضا شهر الصوم واشهر العبادة تختلف عن غيرها اذا تلبس بالحرمة فيها عن غيرها لكن بالنسبة للحديث الصحيح في المكان هو حديث علي رضي الله عنه في الصحيح انه قال - [00:51:43](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم من غير الى ثور من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا يوم القيامة - [00:52:07](#)

فهذا يدل على ان الذنب في المدينة ليس كالذنوب خارج حرمة مكة فان مكة حرمتها اشد واعظم ولذلك ينبغي ان يعظم الاماكن التي ورد النص بتعظيمها والله تعالى اعلم. اثابكم الله - [00:52:26](#)

فضيلة الشيخ هناك اسئلة كثيرة وردت بالشكوى مما يفعله بعض القرار بقرابتهم من اللمز وغيره. نرجو التوجيه والنصح جزاكم الله خيرا هذا السؤال يحتاج الى وقت. الوقت ضيق جدا لكن ان شاء الله. ولا شك ان هذه مصيبة عظيمة - [00:52:51](#)

وكثير نعم الشكوى منها حتى ان البعض يمتنع من صلة الرحم بسبب هذه الامور ولذلك تحتاج الى وقت لو يعني بارك الله فيكم هذي

امراً سائلة تقول اه لم تصم رمضان الماضي حتى جاء رمضان - [00:53:11](#)

لأجل الرضاة فماذا عليها؟ بارك الله فيكم. اذا دخل رمضان الثاني ولم يصم من عليه القضاء فانه لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون معذورا بالتأخير والحالة الثانية ان يكون غير معذور. فان كان معذورا بالتأخير فلا شيء عليه - [00:53:28](#) والعبرة بعدد الايام المتبقية قبل دخول رمضان الثاني. فان كان عليه صوم عشرة ايام عنده عذر قبل دخول رمضان الثاني بعشرة ايام فاكتر فانه لا شيء عليه فانه يصوم بعد رمضان الثاني قضاء - [00:53:50](#)

عما فاته في رمضان الاول. واما اذا كان ليس عنده عذر فانه في هذه الحالة ذهب بعض السلف وبعض الائمة رحمهم الله وهو مذهب كثير من العلماء الى انه يطعم عن كل يوم - [00:54:10](#)

ومن مسكين الربع صاع ومنهم من يقول نصف صاع عن التأخير وهذا قول لبعض الصحابة رضوان الله عليهم ولكن من حيث الاصل اذا وجد العذر فانه لا يلزمه شيء وهل تدخل المرأة التي ترضع وهي - [00:54:26](#) هي المرضعة المرأة اذا كانت ترضع وكان صيامها سيؤثر على رضيعها والرضيع لا يوجد له بديل فحينئذ هذا عذر وحين اذ يسقط عنها وجوب الكفارة. ولا يلزمها الا الصوم فقط. وهذا قوي اذا وجد العذر. واما - [00:54:46](#)

اذا كانت مرضعة لغيرها او كانت مستأجرة للارضاع فحين ينظر في هذا الرضيع هل هو مفتقر اليها في بعض الاحيان كان لا يوجد الا مرضعة وهذا في القديم اكثر منه الان الحمد لله تيسر وجود البديل عن الرضاة وان كان لا يقوم مقامها من كل وجه لكن يحتاج الى - [00:55:08](#)

من المسائل النازلة هل يعتبر مسقطا للعذر او ليس بمسقط اما من حيث الاصل فانه اذا كانت تخشع الولد فانه حينئذ يعتبر عذرا. ولا يشترط ان تخشى على نفسها. في مسألة القضاء في مسألة - [00:55:32](#)

الصوم الاصيلي هذه مسألة منفصلة عن مسألتنا. لكن كونها تخاف على ولدها فهذا عذر لان فقه المسألة ان تترك القضاء بدون استخفاف. فاذا وجد الخوف على الولد بغض النظر عن كونها تخاف عن نفسها وتخاف على ولدها او تخاف على نفسها - [00:55:52](#) او ولدها فحين اذ هذا عذر كاف في اسقاط وجوب اه الفدية عليها التي ذكرت وهي ربع ولا يلزمها شيء لوجود هذا العذر والله تعالى اعلم اثابكم الله. هذا شأن يقول كيف يدرك المأموم الركعة بادراك الامام في الركوع عند القائلين بوجوب قراءة الفاتحة عليه -

[00:56:12](#)

جزاكم الله خيرا. نعم دلت السنة على ان من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة ولو لم يدرك قراءة الفاتحة. وذلك في حديث ابي بكرة نفيح ابن الحارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه رضي الله عنه وارضاه. فانه جاء متأخرا والنبي صلى الله عليه وسلم راكم - [00:56:38](#)

كبر ودب الى الصف. فلما فتن من الصلاة لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الركعة. وقد قال صلى الله عليه وسلم من ادرك الركوع فقد ادرك السجود. ومن ادركه ما فقد ادرك الصلاة. فدل على ان من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة - [00:56:58](#) اما الاشكال وهو قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة كتاب قالوا هذا يدل على ركنية قراءة الفاتحة فكيف تسقط نقول لا تعارض بين عام وخاص والله تعالى اعلم - [00:57:17](#)